

فقه العبادات - مالكي

1 - غسل اليدين إلى الكوعين ثلاثا قبل البدء بالغسل كما في الوضوء (أي قبل إدخالهما في الإناء إذا كان الماء قليلا وأمكن الإفراغ منه وغير جار وإلا أدخلهما فيه إن كانتا نظيفتين أم لا بشرط أن لا يتغير الماء بإدخالهما فإن كان يتغير تحيل على غسلهما خارجه إن أمكن وإلا تركه ويتم إن لم يجد غيره كعادمه)